

المجموع

المذهب وزعنا المسمى على حجة ن بلدة إ Haramها من الميقات وعلى حجة من بلدة إ Haramها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة أصحهما الثاني أما إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان أصحهما وهو المنصوص وبه قطع البندنجي والجمهور أنه لا شيء عليه وحكى القاضي حسين والبعوي وغيرهما فيه وجهين أصحهما هذا لأنه قائم مقام الميقات المعتبر والثاني أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين المكان أما إذا عينا موضعا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد يفسد الإجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمها الدم فيه وجهان الأصح المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي والثاني لا لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعي فإن قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الأجرة قطعاً وإن ألزمانه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان المذهب لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان قال الشيخ أبو حامد والأصحاب فإن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لا دم فيهما لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الأجرة بلا خلاف لأنه لم ينقص شيئاً من العمل اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف ولو شرط الإحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لأنه ترك مقصوداً هكذا حكى المسألتين عن القاضي حسين والرافعي ثم قال ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط الشرعي وإلا فلا يلزمه الدم كما في مسألة تعيين الكوفة هذا كلام الرافعي وقطع البعوي بأنه إذا استأجره ليحج ماشياً فحج راكباً فإن قلنا الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً وإن قلنا الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الأصح فرع قال أصحابنا إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمتثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فإن امتثل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان